ولا يقتل الرجل بالولد لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده
ولأن الوالد لا يقتل ولده غالبا لوفور شفقته فيكون ذلك شبهة
في سقوط القصاص ولأن الأب لا يستحق قتله بسبب ابنه لأنه سبب لإحيائه
فمن المحال أن يكون سببا لإفنائه ولهذا لا يقتله إذا وجده في صف المشركين
مقاتلا أو زانيا وهو محصن وهذا لأن القصاص يستحقه الوارث بسبب العهد
للميت خلافة ولو قتل به كان القاتل هو الابن نيابة قال رحمه الله
والام والاب كالجد سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم لأنه جزؤهم
فالنص الوارد في الأب يكون واردا فيهم دلالة فكانت الشبهة شاملة
للجميع صورة القتل وقال مالك رحمه الله إن ضربه بالسيف فلا قصاص
عليه لاحتمال أنه قصد تأديبه وإن ذبحه ذبحا فعليه القصاص لأنه عمد لا شبهة
فيه ولا تأويل بل جناية الأب أغلظ لأن فيه قطع الرحم فصار كما لو زنى بابنته
حيث يجب كما لو زنى بالأجنبية والحجة عليه ما روينا من المعنى وليس هذا كالزنا
بابنته لأن الأب لوفور شفقته يجتنب ما يضر ولده بل يحتمل الضرر عنه حتى
يسلم ولده وهذا هو العادة الناشئة بين الناس فلا يتوهم أنه يقصد قتل ولده
فإن وجد ما يدل على ذلك فهو من العوارض النادرة فلا تتغير بذلك
القواعد الشرعية ألا ترى أن السفر إذا كان فيه المشقة غالبا كان له أن يترخص
برخصة المسافرين لا يتغير ذلك بما يتفق لبعضهم فيه من الراحة ولا كذلك
الزنا قال رحمه الله وبعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده
وبعبد ملك بعضه لما روينا ولأنه لو وجب القصاص لوجب له حكما إذا قتله
غيره ولا يجب له على نفسه عقوبة وكذا لا يستوجب ولده القصاص عليه على
ما مر بيانه والقصاص لا يتجزأ فإذا سقط في البعض لأجل أنه ملكه البعض
سقط في الكل لعدم التجزي قال رحمه الله فإن ورث قصاصا
على أبيه سقط لما ذكرنا أن الابن لا يستوجب العقوبة على أبيه وصورة هذه
المسألة فيما إذا قتل الأب أخا امرأته ثم ماتت امرأته قبل أن يقتص منه
فإن ابنها منه يرث القصاص الذي لها على أبيه فيسقط لما ذكرنا وكذا إذا قتل

امراته

امرأته ثم ماتت امرأته قبل أن يقتص منه فإن ابنها منه يرث القصاص
الذي لها على أبيه فيسقط لما ذكرنا وكذا إذا قتل امرأته ليس لابنها منه أن
يقتله فيسقط القصاص قال رحمه الله وإنما يقتص بالسيف وقال
الشافعي رحمه الله يفعل به مثل تلك المرة إن قتله بفعل مشروع فإن
مات بذلك فبها وإن لم يمت حز رقبته لأن المعتبر في القصاص المساواة
ولهذا سمي قصاصا وإن قتله بفعل غير مشروع كاللواطة وسقي الخمر اختلف
أصحابه فيه فقال بعضهم يعمل له مثل آلته من الخشب في اللواطة ويفعل
به مثل ما فعل ويسقى الماء في شرب الخمر ويمهل بذلك المدة فإن مات
وإلا حز رقبته لأنه أمكن المماثلة بهذا الطريق وقال بعضهم يحز رقبته
ولا يفعل به مثل ما فعل لأنه غير مشروع بخلاف القتل بالحجر والسيف
ونحوه لأن مشروع الأصل به أن الرجم مشروع وهو بالحجر وكذا قتال
الكفار وهو بالسيف ونحوه واستدل على ذلك بما روي عن أنس رضي الله
عنه أن يهوديا رضخ رأس صبي بين حجرين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برضخ رأسه بين حجرين ولقوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به ولأنه تحقيق القصاص الذي ينبئ عن المماثلة فيجب تحقيقا
للمساواة ذاتا ووصفا ولنا ما رواه سفيان الثوري بإسناده عن
النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف
والمراد به الاستيفاء لا وجوب القصاص بالقتل بالسيف لأنه يجب إذا قتل
بغيره كالنار إجماعا فدل ذلك على أن الاستيفاء لا يكون بغيره ولأنه
قتل واجب فيستوفى بالسيف كقتل المرتد وهذا لأن القتل المستحق لا
يستوفى إلا بما لا يتخلف عنه الموت ولو قطعت يده لا يموت إلا بالسراية
وهي موهومة فلا يكون مشروعا ولأنه مثلة وقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عنها وقال عليه السلام إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء
فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم
شفرته وليرح ذبيحته فأمر النبي عليه السلام أن يحسنوا القتلة فإن رجوا

Copyright © King Saud University